بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢١ "تابع") الصادر فى يوم الاثنين ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ — ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة هرمس للنقل والسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة هرمس للنقل والسياحة ، ويسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه المنشأة ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه . وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الآتى بيانهم بعد ، وهم :

(١) السيد الدكتور توفيق جورجى مقرح ، وعائلته .

(٢) السيد / البير موسى دافيد ، وعائلته .

(٣) السيد / موسى رستم ابراهيم ، وعائلته .

ويسرى فى شأنهم أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه المنشأة يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات جورج ميشيل زبال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال وممتلكات جورج ميشيل زبال، ويسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والممتلكات يحدد اختصاصه وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على مطبعة النجاح بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قـــرر :

مادة ١ — تفرض الحراسة على مطبعة النجاح (٢١ شارع طلعت حرب قسم العطارين بالاسكندرية) ويسرى فى شأنها أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما ، يتولى إدارة هذه المنشأة ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٨٤ (٢٥ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر